

٩٠٣_الفرق بين من فعل محظورا أو ترك مأمورا لعذر

أحمد الصقوب

مسألة هذه الاعذار التي ذكرناها عذر في التخفيف في فعل المحظور وكذلك أيضا ترك الواجب اما المحظورات فمن فعل محظورا مع وجود احد هذه الاعذار الجهل او النسيان او فلا اثم عليه. ولا تفسد عبادته كما تقدم معنا من الامثلة. واما المأمورات فاذا ترك الانسان -

00:00:01

مأمورا من المأمورات يعني واجب. من الواجبات اذا تركه وهو ناسي او جاهل فالاثم يسقط عنه لكن يستدرك متى ما ذكره وامكن الاستدراك. متى تذكره وامكن الاستدراك؟ قال عليه الصلاة والسلام من نسي - 00:00:31

صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل صلى الرجل فصلى صلاة خفيفة. فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه قال ارجع. وصلي فانك لم تصلي - 00:00:55

ان الوقت ممكن هنا طيب لو ان انسانا اكل لحم ابل وهو على مذهب الامام احمد يرى ان لحم الابل ينقض الوضوء كما دل له حديث البراء وحديث جابر بن سمرة - 00:01:15

فلم يتوضأ ناسيا فلما صلى تذكر ان ما اكله لحم ابل هل عليه اثم او ما عليه اثم ما عليه اثم ليش ليش؟ لانه ناسي طيب هل يلزمه القضاء لماذا - 00:01:33

ما تركه الان واجب اذا ما تركه واجب. انه يجب عليه ان يتوضأ. والان لابد ان يتوضأ. والطهارة شرط من شروط صحة وما دام انه اكل لحم ابل يجب عليه ان يتوضأ. طيب يا اخوان - 00:01:55

مر معنا في كتبه في هشام حنفي ان الحنابلة رحمهم الله قالوا في الوضوء يرون ان واجب الوضوء كم كم واجبات الوضوء لا وقت ثمانين التسمية التسمية. التسمية وواجبها واحد التسمية. ماذا قال صاحب الدليل رحمه الله - 00:02:17

وان تركها اثناءها تدعو تقرأ كلامها وان ترك فيها واجبها فيه التسمية وتسقط الشهوة. وتسقط سهوا اكمل. وان ذكر في اثنائه وان ذكرها في اثنائه ابتداء. ابتداء هل تسقط سهوة مع انهم يرون انها واجبة؟ واضح - 00:02:43

ايضا في كتاب الصيد كتاب الصيد مر معنا انهم رحمهم الله يرون ان من ان الصيد لا يحل الا بكم لابد من اربعة امور ومنها التسمية. لكن تسقط التسمية في الصيد سهوا - 00:03:06

واضح ما نص عليه آآ العلماء رحمهم الله في المذهب الان الاصل ان الواجبات اذا تركها الانسان يسقط عنه الاثم لكن يجب عليه ان يأتي بها متى ما ذكرها. واحيانا يذكرون مسائل يقولون - 00:03:32

تسقط سهوة هذه طبعا ذكر بعض الفقهاء قاعدة جيدة وهي ان الواجب اذا سقط سهو هذا دليل على ضعف منزع الوجوب ضعف منزع الوجوب لان الوجوب لو كان كانت دلالة قوية فانه لا يسقط - 00:03:55

لا يسقط بالنسيان. يجب عليه ان يأتي به. لكن اذا كان منزع الوجوب دليل الوجوب او وجه الاستدلال من فيه شيء من الضعف ولكنهم احيانا يقولون بالوجوب من باب الاحتياط للعبادة - 00:04:21

قالوا اذا تركه نكس سهوا او نسيانا استأنفت سقى وهذا مثل ايجابهم ايجابهم التسمية عند الوضوء الجمهور لا يجيبونها وايجابهم آآ تسمية عند الصيد وهذا قول المذهب وهو قول جمهور اهل العلم لكن الجمهور يرون انها تسقط سهوا - 00:04:40

كذلك المذهب يرون انها تسقط سهوا في هذا الباب - 00:05:06